الأمم المتحدة
A/CN.9/WG.I/WP.73/Add.1
الجمعية العامة
Distr.: Limited
22 February 2010
Arabic
Original: English

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل الأول (المعني بالاشتراء)
الدورة الثامنة عشرة
نيويورك، ١٢-١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٠

تنقيحات محتملة لقانون الأونسيترال النموذجي لاشتراء السلع والإنشاءات والخدمات – نص منقَّح للقانون النموذجي*

مذكّرة من الأمانة

إضافة

يرد في هذه المذكّرة اقتراح بشأن ديباجة القانون النموذجي المنقّح والمواد ١-١٣ من فصله الأول (الأحكام العامة).

وترد تعليقات الأمانة في الحواشي المرافقة.

* قُدِّمت هذه الوثيقة قبل أقل من عشرة أسابيع من افتتاح الدورة بسبب طلب اللجنة إجراء مشاورات غير رسمية في فترة ما بين الدورات بشأن النص كلّه (انظر الفقرة ٢٨١ من الوثيقة A/64/17).

100310 V.10-51234 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاشتراء العمومي[1]

الديباجة

بما أن [حكومة] [برلمان] ... [ترى] [يرى] أنه يُستصوَب تنظيم الاشتراء بما يخدم الأهداف التالية:

(أ) بلوغ الحد الأقصى من الاقتصاد والنجاعة في عمليات الاشتراء؛

(ب) تعزيز وتشجيع مشاركة المورِّدين والمقاولين في إجراءات الاشتراء، وخصوصاً مشاركة المورِّدين والمقاولين من مختلف الجنسيات، عند الاقتضاء، بما يعزّز التجارة الدولية؛

(ج) تعزيز التنافس بين المورِّدين والمقاولين على توريد الشيء موضوع الاشتراء؛

(د) توفير المعاملة العادلة والمنصفة لجميع المورِّدين والمقاولين؛

(هـ) تعزيز النزاهة والإنصاف في عمليات الاشتراء وثقة الناس فيها؛

(و) تحقيق الشفافية في الإجراءات المتعلقة بالاشتراء؛

فقد [اشترَعت] [اشترَع] الأحكام التالية.

الفصل الأول- الأحكام العامة

المادة ١- نطاق الانطباق[2]

ينطبق هذا القانون على كل اشتراء عمومي.

---

(1) اقتُرح في دورة الفريق العامل السابعة عشرة أن يُزال التضارب الموجود بين عنوان مشروع القانون النموذجي المنقَّح (الذي يشير إلى "الاشتراء العمومي") وبقية أجزائه (التي تشير إلى "الاشتراء"). وطُلب إلى الأمانة تعديل المادة ١ أو المادة ٢ (و) تبعاً لذلك، حسب مقتضى الحال (انظر الفقرة ١٧ من الوثيقة A/CN.9/687). وتقترح الأمانة تعديل المادة ١ على النحو الوارد في هذا المشروع واستحداث تعريف لتعبير "الاشتراء العمومي" إلى جانب تعريف "الاشتراء" في المادة ٢.

(2) سوف يشير الدليل المصاحب إلى أنه يمكن للدول التي تواجه أوضاعا اقتصادية أو مالية متأزّمة أن تستبعد انطباق القانون النموذجي من خلال تدابير تشريعية (تخضع هي نفسها للتمحيص من جانب السلطة التشريعية) (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/668).

المادة ٢- التعاريف[٣]

لأغراض هذا القانون:

(أ) يُقصد بتعبير "العملة" وحدة الحساب النقدية؛

(ب) يُقصد بتعبير "الاشتراء المحلي" الاشتراء الذي يقتصر على المورِّدين أو المقاولين المحليين بمقتضى المادة [٨]؛[٤]

(ج) يُقصد بتعبير "المناقصة الإلكترونية" أسلوب شراء آنيّ بواسطة الإنترنت تستخدمه الجهة المشترية لاختيار العرض الفائز، وينطوي على تقديم المورِّدين أو المقاولين عطاءات مخفضة تعاقبيا أثناء فترة زمنية محدَّدة؛

(د) يُقصد بتعبير "إجراءات الاتفاق الإطاري" عملية اشتراء تُجرى على مرحلتين: مرحلة أولى، لاختيار المورِّد أو المقاول الذي سيصبح طرفاً (أو المورِّدين أو المقاولين الذين سيصبحون أطرافاً) في الاتفاق الإطاري مع الجهة المشترية؛ ومرحلة ثانية، لإرساء عقد الاشتراء بمقتضى الاتفاق الإطاري على مورِّد أو مقاول هو طرف في ذلك الاتفاق:

'١' "الاتفاق الإطاري" هو اتفاق بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول الذي وقع عليه الاختيار (المورِّدين أو المقاولين الذين وقع عليهم الاختيار) يُبرم عند إتمام المرحلة الأولى من إجراءات الاتفاق الإطاري؛

'٢' "الاتفاق الإطاري المغلق" هو اتفاق إطاري لا يجوز لأي مورِّد أو مقاول لم يكن طرفاً فيه في البداية أن يصبح طرفاً فيه فيما بعد؛

'٣' "الاتفاق الإطاري المفتوح" هو اتفاق إطاري يجوز للمورِّد أو المقاول أن يصبح طرفاً فيه (للمورِّدين أو المقاولين أن يصبحوا أطرافاً فيه) فيما بعد، إضافة إلى الأطراف الأوائل؛

'٤' "إجراءات الاتفاق الإطاري المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" هي إجراءات في سياق اتفاق إطاري مفتوح أو اتفاق إطاري مغلق، تُرسى أو تُنقَّح فيها، من خلال التنافس في المرحلة الثانية، بعض أحكام الاشتراء وشروطه التي يتعذَّر تقريرها بدقة كافية عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

---

(3) سوف تُستكمَل هذه المادة في دليل الاشتراع المنقّح بمسرد أشمل للتعابير المستخدَمة في القانون النموذجي.

(4) نُقِّحت على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرتان ١٩-٢٠).

'٥' "إجراءات الاتفاق الإطاري غير المنطوية على تنافس في مرحلة ثانية" هي إجراءات في سياق اتفاق إطاري مغلق، تُرسى فيها جميع أحكام الاشتراء وشروطه عند إبرام الاتفاق الإطاري؛

(هـ) يُقصد بتعبير "التغيير الجوهري" أي تغيير في وصف الشيء موضوع الاشتراء،[٥] أو في المعايير والإجراءات المتبعة في فحص العروض وتقييمها [ومقارنتها][٦] والتأكد من العرض الفائز، أو في الوزن النسبي لمعايير التقييم، أو في سائر أحكام الاشتراء وشروطه، حسبما أرستها الجهة المشترية عندما التمست لأول مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في عملية الاشتراء، من شأنه أن يجعل العروض التي كانت مستجيبة في السابق غير مستجيبة، أو أن يجعل العروض التي كانت غير مستجيبة في السابق مستجيبة، أو أن يغيّر وضعية المورِّدين أو المقاولين فيما يتعلق بتأهلهم، أو أن يغيّر مراتب العروض.[٧]

[(و) يقصد بتعبير "وثائق التأهيل الأولي" ما تصدره الجهة المشترية من وثائق تُبين أحكام وشروط إجراءات التأهيل الأولي وفقا للمادة [١٦] من هذا القانون]؛[٨]

(ز) يُقصد بتعبير "الاشتراء" احتياز السلع أو الإنشاءات أو الخدمات ("الشيء موضوع الاشتراء") بأي وسيلة؛[٩]

---

(5) بما أن هذه هي أول مرة يستخدم فيها تعبير "الشيء موضوع الاشتراء" في إحدى مواد القانون النموذجي، فإن النص المصاحب في الدليل سوف يتضمَّن إحالات مرجعية إلى تعريف "الاشتراء" الذي عُرف منه هذا التعبير.

(6) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان تعبير "التقييم" يشمل فكرة "المقارنة"، وبذلك يصبح استخدام التعبير الأخير في كل أجزاء القانون النموذجي زائداً. وقد وضعته الأمانة بين معقوفتين في جميع حالات وروده لكي ينظر الفريق العامل فيه.

(7) نُقِّح على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة. وكان مفهوماً لدى الفريق العامل أنه بالنظر إلى أن عبارة "أحكام الاشتراء وشروطه" ليست معرَّفة في القانون النموذجي فينبغي توضيحها في الدليل، خصوصاً فيما يتعلق بالمصادر التي يمكن فيها العثور على تلك الأحكام والشروط. مثلاً في وثائق الالتماس (انظر الفقرة ٢٢ من الوثيقة A/CN.9/687).

(8) أُضيف هذا التعريف الجديد بناءً على اقتراح قُدِّم في دورة الفريق العامل السابعة عشرة (انظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/687). وسوف يشير النص المصاحب في الدليل إلى أن هذا التعريف، منعا للشك، يشمل وثائق الاختيار الأوّلي في السياق ذي الصلة.

(9) سوف يبيّن النص المصاحب في الدليل مضمون تعاريف السلع والإنشاءات والخدمات انطلاقاً من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٢ (ج) إلى (هـ)). وسوف يوضّح الدليل أن عبارة "بأي وسيلة" الواردة في التعريف لا ينبغي أن تؤوَّل على أنها تشير إلى أفعال غير مشروعة، بل يُقصد منها أن تبيّن أن الاشتراء لا يُجرى عن طريق الاحتياز بالشراء فحسب بل بوسائل أخرى أيضاً، مثل الاستئجار الشرائي (وترد في الفقرة ٢ من المادة الأولى من اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (لعام ١٩٩٤)، وفي النص المتفق عليه مؤقتاً للفقرة ٢ (ب) من المادة الثانية من الصيغة المنقّحة لذلك الاتفاق، تعابير معادِلة تشير إلى "الشراء والاستئجار الشرائي والاستئجار أو الشراء الاستئجاري مع خيار الشراء القطعي أو بدونه") (انظر الفقرة ٢٧٣ من الوثيقة A/CN.9/668).

(ح) يُقصد بتعبير "عقد الاشتراء" ما يُبرم بين الجهة المشترية والمورِّد أو المقاول من عقد [أو عقود][(١٠)] نتيجة لإجراءات الاشتراء؛

(ط) يُقصد بتعبير "الاشتراء المنطوي على معلومات سرّية"[(١١)] الاشتراء الذي يمكن فيه للوائح الاشتراء، أو غيرها من الأحكام القانونية لهذه الدولة، أن تأذن للجهة المشترية بأن تتخذ تدابير خاصة وتفرض شروطا خاصة لحماية المعلومات السرّية، بما في ذلك أن تقرِّر ما لا ينطبق من أحكام هذا القانون التي تستدعي الإفصاح العلني؛[(١٢)]

(ي) يُقصد بتعبير "لوائح الاشتراء" اللوائح التي تُشترَع وفقاً للمادة [٤] من هذا القانون؛

(ك) يُقصد بتعبير "الجهة المشترية":

'١' الخيار الأول

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة حكومية أخرى، أو أي تقسيمة فرعية لها، في هذه الدولة تقوم بالاشتراء، باستثناء ...؛ (و)

(10) سوف يُذكر في النص المصاحب في الدليل أن الإشارة إلى عقود بصيغة الجمع يُقصد منها أن تشمل، ضمن جملة أمور، العقود المجزأة التي ترسى نتيجة لإجراءات الاشتراء نفسها.

(11) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن تعبير "معلومات سرّية" يُقصد به الإشارة إلى المعلومات التي تسمّيها الدولة المشترعة "سرّية" بمقتضى القانون الوطني ذي الصلة؛ وأنه لا يُقصد من هذا الحكم أن يعطي الجهة المشترية أي صلاحية تقديرية بتوسيع تعريف "المعلومات السرّية". وسوف يوضِّح الدليل أيضاً أن تعبير "معلومات سرّية" يُفهم في كثير من الولايات القضائية على أنه يعني المعلومات التي يُحصر الاطلاع عليها، بمقتضى القانون أو اللائحة، في فئات معينة من الأشخاص، وأن هذا التعبير لا يُقصد منه أ ن يقتصر على الإشارة إلى الاشتراء في القطاعات التي يشيع فيها مصادفة هذا التعبير أكثر من سواها، مثل الأمن والدفاع الوطنيين، بل يشير أيضاً إلى الاشتراء في أي قطاع آخر يمكن أن يأذن فيه القانون بحماية معلومات معينة من الإفصاح العلني، مثل قطاع الصحة (كما في حالة اشتراء لقاحات ضد انتشار الأوبئة، منعاً لإثارة الذعر) أو حيثما ينطوي الأمر على بحوث وتجارب طبية حسّاسة. ونظراً لاحتمال إساءة استعمال الاستثناءات من اشتراطات الشفافية، لعلّ الفريق العامل يود أن يوصي في الدليل بأن تنظم المسائل المتعلقة بمعاملة "المعلومات السرّية" على مستوى القوانين التشريعية ضماناً لتمحيصها على النحو المناسب من جانب السلطة التشريعية.

(12) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن هذا التعريف، حيثما يُستخدم في القانون النموذجي، يُستكمل بالاشتراط الوارد في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء بأن تُدرَج في السجل الأسباب والظروف التي استندت إليها الجهة المشترية في تسويغ ما يُفرَض أثناء إجراءات الاشتراء من تدابير واشتراطات لحماية المعلومات السرّية، مثل الإعفاءات من الإفصاح العلني.

الخيار الثاني

أي إدارة أو جهاز أو هيئة أو وحدة أخرى، أو أي تقسيمة فرعية لها، تابعة لـ("الحكومة" أو المصطلح الآخر الذي يشار به إلى الحكومة الوطنية للدولة المشترعة)، تقوم بالاشتراء، باستثناء ...؛ (و)

'٢' (يمكن للدولة المشترعة أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية، وفي الفقرات الفرعية اللاحقة عند الاقتضاء، جهات أو منشآت أخرى، أو فئات لتلك الجهات أو المنشآت، ليشملها تعريف "الجهة المشترية")؛[١٣]

(ل) يقصد بتعبير "الاشتراء العمومي" الاشتراء الذي تضطلع به جهة مشترية؛[١٤]

(م) يُقصد بتعبير "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية"[١٥] السياسات البيئية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من سياسات هذه الدولة التي تأذن لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية لهذه الدولة [، أو يأذن ... (تحدد الدولة المشترعة هنا الجهاز المعني)،][١٦] بأن تأخذها الجهة المشترية بعين الاعتبار في إجراءات الاشتراء. (يمكن للدولة المشترعة أن توسِّع نطاق هذه الفقرة الفرعية بإدراج قائمة إيضاحية بتلك السياسات)؛[١٧]

---

(13) سوف يُذكر في النص المصاحب في الدليل أنه يمكن تأويل هذا التعريف على أنه يشمل أكثر من جهة مشترية واحدة تقوم بعملية الاشتراء نفسها. ففي سياق إجراءات الاتفاقات الإطارية، مثلا، من الشائع في بعض الولايات القضائية أن تصبح أكثر من إدارة أو هيئة أو جهاز أو وحدة حكومية أخرى، أو أي تقسيمة فرعية لها، طرفاً في الاتفاق الإطاري نفسه.

(14) سوف يتضمَّن النص المصاحب في الدليل إحالات إلى تعريفي "الاشتراء" و"الجهة المشترية".

(15) نُقِّح هذا التعريف على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرات ٢٤-٢٦ من الوثيقة A/CN.9/687).

(16) أُدرجت العبارة الواردة بين معقوفتين على ضوء التغييرات التي اتفق الفريق العامل في دورته السابعة عشرة على إدخالها على الأحكام المقابلة في المادة المتعلقة بمعايير التقييم. ولعلّ الفريق العامل يود أن يعيد النظر في إدراج تلك العبارة لأنه يمكن إساءة استخدامها ما لم تُرسى في النظام الإداري للدولة المشترعة ضمانات مناسبة لتخفيف مخاطر إساءة الاستخدام هذه. والغرض من هذه الأحكام هو ضمان ما يلي: (أ) أن تكون السياسات الاجتماعية-الاقتصادية هي سياسات الحكومة، وألا تقررها الجهة المشترية تبعاً للظروف؛ و(ب) أن تطبق تلك السياسات في جميع عمليات الشراء الحكومية، بحيث يمكن تبيُّن تكاليفها ومنافعها. وإذا ما أُريد أن يكون هناك جهاز مخوَّل بتقرير السياسات الاجتماعية-الاقتصادية فينبغي أن يعمل هذا الجهاز بمقتضى هذه الضوابط (فلا يسمح، مثلاً، بإساءة الاستعمال أو بالتعسف من خلال اعتماد سياسات ظرفية، إلخ).

(17) سوف يتضمَّن النص المصاحب في الدليل قائمة إيضاحية بتلك السياسات، كتلك الواردة في القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (المادة ٣٤ (٤) (ج) '٣'). وسيقدم الدليل كذلك عرضاً لما يمكن أن يجلبه اتباع تلك السياسات من تكاليف على عملية الاشتراء، كما سيبين أنها لا تعتبر عموماً مناسبة إلا لأغراض دعم التنمية، مثل بناء القدرات.

(ن) يُقصد بتعبير "الالتماس" دعوة إلى المشاركة في إجراءات الاشتراء:[١٨]

[‘١’ يُقصد بتعبير "الالتماس المباشر"[١٩] الالتماس [الاستثنائي][٢٠] الموجه إلى مورِّد أو مقاول واحد، أو إلى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين. وهذا لا يشمل الالتماس الموجه إلى عدد محدود من المورِّدين أو المقاولين عقب إجراءات التأهيل الأوّلي أو الاختيار الأوّلي]؛

(س) يُقصد بتعبير "وثائق الالتماس" ما تُصدره الجهة المشترية من وثائق، بما فيها أي تعديلات عليها،[٢١] تحدد أحكام الاشتراء المعني وشروطه؛

(ع) يُقصد بتعبير "فترة التوقّف"[٢٢] الفترة التي تسبق بدء نفاذ عقد الاشتراء، والتي يجوز فيها للمورِّدين أو المقاولين الذين فُحصت عروضهم أن يلتمسوا إعادة النظر في القرار الذي يُرتقب[٢٣] أن تتخذه الجهة المشترية اتخاذه بقبول العرض الفائز؛

(ف) يُقصد بتعبير "العرض (العروض)" العطاء (العطاءات) والاقتراح (الاقتراحات) وعرض (عروض) الأسعار، مشاراً إليها بصفة جماعية أو عامة؛

[(ك) يُقصد بتعبير "العرض الفائز" ("العروض الفائزة") ...؛][٢٤]

---

(18) نُقِّح هذا التعريف على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/687). وحُذف تعريف "الالتماس المفتوح" لأن هذا التعبير غير مستخدم في المشروع الحالي.

(19) نُقِّح هذا التعريف على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/687).

(20) على الرغم من تقديم اقتراح أثناء دورة اللجنة الثانية والأربعين بإبراز الطابع الاستثنائي للالتماس المباشر في التعريف (انظر الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/64/17)، قد يرى الفريق العامل أن الالتماس المباشر يكون استثنائياً عندما يكون لدى الجهة المشترية خيار بين الالتماس المفتوح والالتماس المباشر، وهو أمر لا يرد في مشروع القانون النموذجي المنقّح الحالي إلا في سياق إجراءات طلب الاقتراحات. فالالتماس المباشر هو شيء متأصل في طرائق اشتراء أخرى مثل المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار أو التفاوض التنافسي أو الاشتراء من مصدر واحد، ولا يمكن من ثمّ اعتباره أمراً استثنائياً في تلك الطرائق. انظر كذلك الباب الثاني من الفصل الثاني من هذا المشروع.

(21) سوف يلزم أن يوضِّح النص المصاحب في الدليل الاختلاف في معنى "وثائق الالتماس" في طرائق الاشتراء المختلفة. أما بشأن التعديلات فسوف تتضمَّن إحالات إلى أحكام القانون النموذجي ذات الصلة، مثل المواد ١٣ مكرراً و١٤ و٤٢ و٤٣ من هذا القانون.

(22) نُقِّح هذا التعريف على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ١٩ من الوثيقة A/CN.9/687).

(23) نُقِّحت هذه الكلمة على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ٢٨ من الوثيقة A/CN.9/687). وسوف يوضِّح الدليل عبارة "القرار الذي يُرتقب" على ضوء أحكام المادة ٢٠.

(ق) يُقصد بتعبير "المورِّد أو المقاول"، تبعاً للسياق، أي طرف يحتمل أن يشارك في إجراءات الاشتراء مع الجهة المشترية، أو أي طرف مشارك فعلاً في تلك الإجراءات؛

(ر) يُقصد بتعبير "ضمانة العطاء"[٢٥] ضمانة تشترطها الجهة المشترية على المورِّدين أو المقاولين، وتقدَّم إلى الجهة المشترية ضماناً للوفاء بأي التزام مشار إليه في المادة [١٥ (١) (و)]، وتشمل ترتيبات مثل الكفالات المصرفية، وسندات الضمان، وخطابات الائتمان الضامنة، والشيكات التي يتحمّل مصرف ما المسؤولية الرئيسية عن صرفها، والودائع النقدية، والسندات الإذنية، والسفاتج (الكمبيالات). ومنعاً للشك، لا يشمل هذا التعبير أي ضمانة لتنفيذ العقد.

المادة ٣- الالتزامات الدولية لهذه الدولة فيما يتصل بالاشتراء [والاتفاقات الحكومية الدولية داخل (هذه الدولة)][٢٦]

في حال تعارُض هذا القانون مع التزام واقع على هذه الدولة بمقتضى، أو من جرّاء، أي

(أ) معاهدة أو شكل آخر من أشكال الاتفاق تكون هي طرفا فيه مع دولة أو دول أخرى؛ أو

(ب) اتفاق أبرمته هذه الدولة مع مؤسسة تمويل حكومية دولية؛ أو

[(ج) اتفاق بين الحكومة الاتحادية لـ[يدرج هنا اسم الدولة الاتحادية] وأي تقسيمة أو تقسيمات فرعية لـ [يدرج هنا اسم الدولة الاتحادية]، أو بين اثنتين أو أكثر من تلك التقسيمات الفرعية،]

(24) يُنظر في هذا التعريف على ضوء المادة ٢٠ وأحكام القانون النموذجي التي تحدد العرض الفائز (العروض الفائزة) في سياق طرائق الاشتراء وإجراءاته المختلفة. وقد أُثير في دورة الفريق العامل السابعة عشرة تساؤل بشأن مدى ضرورة هذا التعريف (انظر الفقرة ٢٩ من الوثيقة A/CN.9/687).

(25) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أنه على الرغم من أن القانون النموذجي يشير إلى تعبير "ضمانة العطاء"، باعتباره هو التعبير الأشيع استخداماً في السياق ذي الصلة، فلا ينبغي أن يعني هذا ضمناً أن هذا النوع من الضمانات لا يمكن طلبه إلا في إجراءات المناقصة. وسوف يوضِّح أيضاً أن التعريف لا يُقصد منه أن يعني ضمناً أنه يمكن للجهة المشترية أن تشترط ضمانات عطاء متعددة في أي إجراءات اشتراء واحدة تنطوي على تقديم اقتراحات أو عروض منقّحة (انظر الفقرة ٥٧ من الوثيقة A/64/17).

(26) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن النصوص الواردة بين معقوفتين في هذه المادة تخص الدول الاتحادية ويُراد بها أن تنظر فيها تلك الدول. كما سينبّه الدول المشترعة إلى أن أحكام هذه المادة قد يلزم مواءمتها مع المقتضيات الدستورية أو لا ينبغي اشتراعها على الإطلاق إذا كانت تتضارب مع القانون الدستوري، للدولة المشترعة (انظر الفقرات ٧٥-٧٨ من الوثيقة A/64/17).

تكون الغَلَبة لمقتضيات تلك المعاهدة أو ذلك الاتفاق؛ على أن يخضع الاشتراء، في كل النواحي الأخرى، لأحكام هذا القانون.

المادة ٤- لوائح الاشتراء[٢٧]

يُؤذَن لـ... (تُحدِّد الدولة المشترعة هنا الهيئةَ أو السلطةَ المفوّضة بإصدار لوائح الاشتراء) بأن تصدر لوائح اشتراء من أجل تحقيق أهداف هذا القانون وتنفيذ أحكامه.[٢٨]

المادة ٥- نشر النصوص القانونية

(١) يُسارَع إلى جعل الاطلاع على نص هذا القانون وعلى لوائح الاشتراء وسائر النصوص القانونية التي تنطبق عموماً في سياق الاشتراء المشمول بهذا القانون، وكل ما يُدخَل عليه وعليها من تعديلات، ميسوراً لعامة الناس، باستثناء ما تنص عليه الفقرة ٢ من هذه المادة، وتُصان تلك النصوص على نحو منهجي.

(٢) تُتاح نصوص الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي لها قيمة السوابق في سياق الاشتراء المشمول بهذا القانون لعامة الناس، وتُحدَّث إن اقتضت الحاجة.[٢٩]

المادة ٦- الإبلاغ بعمليات الاشتراء الوشيكة المحتمَلة

(١) يجوز للجهات المشترية أن تنشر معلومات عن أنشطة الاشتراء المزمعة في الأشهر أو السنوات القادمة.[٣٠]

(٢) يجوز للجهات المشترية أيضاً أن تنشر إشعاراً مسبقاً بعمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل.[٣١]

---

(27) سوف يتضمَّن النص المصاحب في الدليل قائمة بالإحالات المرجعية إلى جميع أحكام القانون النموذجي التي توجد فيها المتطلبات المتعلقة بمحتوى لوائح الاشتراء.

(28) نُقِّحت هذه المادة على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرتان ٣١-٣٢). وقد نُقل ما كان يوجد في هذه المادة في إطار مشاريع القانون النموذجي السابقة من أحكام تتعلق بمدونة قواعد السلوك إلى مادة منفصلة، تحمل الرقم ٢٣ مكررا، منعاً لإعطاء انطباع بأن المسائل المتعلقة بسلوك الموظفين المكلفين بالاشتراء يلزم تناولها دائما في لوائح الاشتراء.

(29) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن قوانين الدولة المشترعة ولوائحها هي التي ستحدد ماهيّة الهيئة الحكومية المسؤولة عن الوفاء بالالتزامات التي تقضي بها هذه المادة.

(30) سوف يشدِّد النص المصاحب في الدليل على ضرورة التخطيط السليم لعمليات الاشتراء.

(٣) لا يشكِّل نشر أي معلومات بمقتضى هذه المادة التماساً، وهو لا يُلزِم الجهةَ المشترية بإصدار التماس، ولا يُكسب المورِّدين أو المقاولين أي حقوق.[٣٢]

المادة ٧- الاتصالات في مجال الاشتراء

(١) كل المستندات والإشعارات والقرارات وسائر المعلومات التي تنشأ في سياق عملية الاشتراء وتبلَّغ حسبما يقضي به هذا القانون، بما في ذلك ضمن سياق إجراءات إعادة النظر بمقتضى الفصل [الثامن] أو في سياق اجتماع ما، أو تشكِّل جزءاً من سجل إجراءات الاشتراء بمقتضى المادة [٢٣]، تكون في شكل يوفِّر سجلاً لمحتوى المعلومات ويتيسَّر الاطلاع عليه بحيث يمكن استخدامه كمرجع فيما بعد.

(٢) يجوز إجراء الالتماس المباشر[٣٣] وتبليغ المعلومات بين المورِّدين أو المقاولين والجهة المشترية المشار إليه في المواد [١٥ (١) (د)،[٣٤] و١٦ (٦) و(٩)،[٣٥] و٣٥ (٢) (أ)[٣٦] و٣٧ (١)[٣٧] و٤٤ (...)[٣٨]][٣٩] بوسائل لا توفِّر سجلاً لمحتوى المعلومات، شريطة أن يوجَّه إلى

---

(31) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن عبارة "إشعاراً مسبقاً بعمليات الاشتراء المحتملة في المستقبل" يُراد منها تمكين الجهات المشترية من تقييم سوق عمليات الاشتراء المعقّدة، دون استخدام تعبير قد يلتبس مع الإشعار الذي يلتمس إبداء الاهتمام والذي يُنشر عادة في سياق إجراءات طلب الاقتراحات.

(32) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن أحكام هذه المادة يمكن أن تطبق بصرف النظر عن طريقة الاشتراء، كما سيبرز أهمية تلك الأحكام على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، باعتبارها تكفل الشفافية طوال العملية وتزيل أي مزايا قد يتمتع بها المورِّدون أو المقاولون الذين يمكنهم أن يطلعوا على مراحل تخطيط عمليات الاشتراء من سبيل آخر وعلى نحو غير شفاف. وسوف يوضِّح الدليل أيضاً ماهيّة وسائط الإعلام التي ينشر فيها عادة ذلك النوع من المعلومات الذي تتناوله هذه المادة (انظر الفقرة ٣٧ من الوثيقة A/CN.9/687).

(33) تماثل ما ورد في المادة ٩ من القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ من إشارات إلى المادتين ٣٧ (٣) و٤٧ (١) من ذلك النص.

(34) كما في الحاشية السابقة، بشأن الإشارة إلى المادة ٣٢ (١) (د) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(35) كما في الحاشية السابقة، بشأن الإشارة إلى المادة ٧ (٤) و(٦) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(36) كما في الحاشية السابقة، بشأن الإشارة إلى المادة ٣١ (٢) (أ) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(37) كما في الحاشية السابقة، بشأن الإشارة إلى المادة ٣٤ (١) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤.

(38) ينبغي أن تكون الإشارة الناقصة مقابلة للمادة ٤٤ (ب) إلى (و) من نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (إجراء الانتقاء مع التفاوض التعاقبي). وسيجري تحديثها على ضوء التنقيحات المدخلة على الفصل الخامس.

(39) تَقرَّر حذف الإشارتين الأخريين الواردتين في نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ (إلى المادة ٣٦ (١) (الإشعار بقبول العطاء الفائز) والمادة ١٢ (٣) (الإشعار برفض جميع العروض)) (انظر الفقرة ١٢٢ من الوثيقة A/64/17).

متلقّي خطاب التبليغ، بعد ذلك مباشرة، تأكيد لذلك الخطاب في شكل يوفِّر سجلاً لمحتوى المعلومات ويكون الاطلاع عليه ميسوراً بحيث يمكن استخدامه كمرجع فيما بعد.

(٣) تحدّد الجهة المشترية ما يلي عندما تلتمس لأول مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء:

(أ) أي اشتراط يتعلق بالشكل؛

(ب) في عمليات الاشتراء المنطوية على معلومات سرّية، ما يلزم من تدابير واشتراطات لضمان حماية المعلومات السرّية على المستوى المطلوب، إذا ما رأت الجهة المشترية ضرورة لذلك؛

(ج) الوسائل المراد استخدامها في تبليغ المعلومات من جانب الجهة المشترية، أو نيابةً عنها، إلى المورِّد أو المقاول أو إلى عامة الناس، أو من جانب المورِّد أو المقاول إلى الجهة المشترية أو أي جهة أخرى تتصرّف نيابة عنها؛

(د) الوسائل المراد استخدامها لتلبية كل ما يقضي به هذا القانون من اشتراطات بشأن تقديم المعلومات كتابةً وبشأن التوقيع؛

(هـ) الوسائل المراد استخدامها لعقد أي اجتماع للمورِّدين أو المقاولين.

(٤) لا يجوز للجهة المشترية أن تستخدم سوى وسائل الاتصال الشائع استخدامها لدى المورِّدين أو المقاولين في سياق طريقة الاشتراء المعنية. ويتعيّن على الجهة المشترية ألا تستخدم في عقد أي اجتماع مع المورِّدين أو المقاولين إلا الوسائل التي تكفل، إضافةً إلى ذلك، إمكانية مشاركة المورِّدين أو المقاولين مشاركةً كاملةً ومتزامنة في ذلك الاجتماع.[٤٠]

(٥) تتخذ الجهة المشترية تدابير مناسبة لضمان موثوقية المعلومات المعنية وسلامتها وسرّيتها.

---

(40) يُقصد من التغييرات المدخلة على هذه الفقرة أن توضِّح أن الاشتراطات المتعلقة بوسائل الاتصال هي إلزامية (بما في ذلك عند عقد اجتماع مع المورِّدين والمقاولين)، على أنه ليس هناك إلزام بعقد اجتماع من هذا القبيل. وكانت الصياغة السابقة لهذه الفقرة تدل، دون قصد، على وجوب عقد اجتماعات مع المورِّدين أو المقاولين.

المادة ٨- مشاركة المورِّدين أو المقاولين[٤١]

(١) يُسمح للمورِّدين أو المقاولين بالمشاركة في إجراءات الاشتراء بصرف النظر عن جنسياتهم، باستثناء الحالتين التاليتين:

(أ) عندما تكون قيمة المشتريات أقل من العتبة المحدَّدة في لوائح الاشتراء والتي تأذن للجهة المشترية باللجوء إلى الاشتراء المحلي؛[٤٢]

(ب) عندما تقرّر الجهة المشترية أن تحد من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية، للأسباب المحدَّدة في لوائح الاشتراء أو وفقاً لأحكام قانونية أخرى لهذه الدولة.[٤٣]

(٢) لا تفرض الجهة المشترية، بهدف الحدّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، شرطاً آخراً يمثّل تمييزاً[٤٤] ضد المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم، أو ضد فئات

---

(41) نُقِّحت هذه المادة على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (A/CN.9/687، الفقرات ١٩-٢٠ و٤٠-٤٢).

(42) هذا الحكم جديد، وهو يستند إلى الجزء من تعريف "الاشتراء المحلي" الوارد في المادة ٢ الذي كان معروضاً على الفريق العامل في دورته السابعة عشرة واتفق على نقله من ذلك التعريف إلى الأحكام المضمونة ذات الصلة من القانون النموذجي المنقَّح (انظر الفقرتين ٢٠ و٤٢ من الوثيقة A/CN.9/687). وقد أعرب بعض الخبراء عن قلقهم من أن يُساء استخدام تدني قيمة المشتريات كمسوغ للاشتراء المحلي، تفادياً للاشتراء الدولي. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر في: (أ) الإبقاء على النهج المتبع في صيغة ١٩٩٤، والذي ينص على أن تدني قيمة المشتريات دون العتبة المقررة في لوائح الاشتراء يخوِّل الجهة المشترية تلقائياً باللجوء إلى الاشتراء المحلي؛ أو (ب) إضافة قدر من المحكمة التقييمية، وفي هذه الحالة قد يؤدي استخدام الصلاحية التقديرية إلى تحمُّل الجهة المشترية تبعة ذلك.

(43) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل ما هو الفارق بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، بأن يُذكر فيه أن الفقرة الفرعية (أ) تتناول الاشتراء المحلي، أما الفقرة الفرعية (ب) فقد لا تقتصر على تناول حالات الاشتراء المحلي (فتتناول، مثلاً، الحالات التي تُستبعد فيها الجنسيات الخاضعة لعقوبات دولية أو ثنائية). ومع أن السياسات الاجتماعية-الاقتصادية يُرجَّح أن تسوغ اللجوء إلى الاستثناءين المنصوص عليهما في هذه المادة، فإن الاقتصار على الإشارة إلى السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترعة لم يُعتبر كافياً لأن الحد من المشاركة في إجراءات الاشتراء على أساس الجنسية قد يحدث لأسباب أخرى غير السياسات الاجتماعية-الاقتصادية لهذه الدولة، مثل دواعي الأمان والأمن.

(44) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن المقصود من هذه الفقرة أن تتناول الحالات التي لا يكون فيها الحد من المشاركة في إجراءات الاشتراء قائماً على أساس الجنسية أو قائماً على ذلك الأساس وحده (كما في حالة برامج التخصيص الموجودة في بعض الولايات القضائية لصالح المنشآت الصغيرة والمتوسطة أو لصالح الآتين من مناطق مغبونة). وهذه الفقرة، شأنها شأن الفقرة (١) (ب)، يمكن أن تشمل الاشتراء المحلي (مثل الاشتراء الذي لا يشارك فيه سوى المورِّدين أو المقاولين الآتين من مناطق مغبونة داخل الدولة نفسها) أو الاشتراء الدولي المحصور في فئات معينة من المورِّدين أو المقاولين (مثل الأشخاص المعاقين).

منهم، إلاّ عندما تكون ملزمة بفعل ذلك بمقتضى لوائح الاشتراء أو وفقاً لأحكام قانونية أخرى لهذه الدولة.[٤٥]

(٣) تعلن الجهة المشترية، عند التماسها لأول مرة مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، ما إذا كانت مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء محدودة عملاً بهذه المادة، وأسباب ذلك الحد. ولا يجوز لها تغيير ذلك الإعلان فيما بعد.[٤٦]

(٤) [تدرج الجهة المشترية التي تقرر الحدّ من مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة في سجل إجراءات الاشتراء بياناً بالأسباب والظروف التي استندت إليها في ذلك.][٤٧]

(٥) تتيح الجهة المشترية لأي فرد من عامة الناس، عند الطلب، أسباب حدها من مشاركتها المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء عملاً بهذه المادة.[٤٨]

المادة ٩- مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين

(١) تنطبق هذه المادة على تيقُّن الجهة المشترية من مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين في أي مرحلة من إجراءات الاشتراء.

(٢) [يجب على المورِّدين أو المقاولين، لكي يُرسى عليهم عقد الاشتراء،[٤٩] أن يفوا بما تراه الجهة المشترية مناسبا وذا صلة،[٥٠] في ظروف عملية الاشتراء المعنية،[٥١] من المعايير التالية:

(45) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أنه قد تتخذ في الممارسة العملية، إلى جانب التدابير ذات الطابع التمييزي الواضح، بعض التدابير التي تُحدث دون قصد أثراً تمييزياً في المورِّدين أو المقاولين.

(46) سوف يحدِّد النص المصاحب في الدليل وسائط الإعلام التي ينشر فيها الإعلان.

(47) اقتُرح في دورة الفريق العامل السابعة عشرة أن يُنقل هذا النوع من الأحكام من المواد التي توجد فيها وأن تدمج، بدلاً من ذلك، في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء. واقترح أيضاً أن يتضمَّن النص المصاحب في الدليل للمواد التي ستنقل منها تلك الأحكام إحالة مرجعية إلى ما يوجد في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء من اشتراطات ذات صلة (انظر الفقرة ٩١ من الوثيقة A/CN.9/687). ولم يتخذ الفريق العامل قراراً بشأن هذا الاقتراح. واحتفظت الأمانة بتلك الأحكام بين معقوفتين لكي ينظر الفريق العامل فيها مرة أخرى. ومن وجهة نظر مستعملي القانون النموذجي المنقَّح، قد يكون من المفيد اتباع النهج الوارد في صيغة ١٩٩٤ بأن يُحتفظ بالأحكام المتعلقة بالسجل لا في المادة المتعلقة بالسجل المستندي لإجراءات الاشتراء فقط، بل وفي المواد ذات الصلة أيضاً.

(48) يُقترح أن تُدرج في نص الدليل الذي سيُناقش اشتراطات القانون النموذجي فيما يتعلق بالشفافية قائمة منفصلة بجميع اشتراطات الإفصاح العلني الموجودة في القانون النموذجي.

‘١’ أن يتوافر لديهم ما يلزم لتنفيذ عقد الاشتراء من مؤهّلات مهنية وتقنية وبيئية وكفاءة مهنية وتقنية وموارد مالية ومعدات ومرافق مادية أخرى(٥٢) ومقدرة إدارية وموثوقية وخبرة وعاملين، وأن يفوا بما هو معمول به من معايير أخلاقية ومعايير أخرى؛(٥٣)،(٥٤)

‘٢’ أن تتوافر لديهم الأهلية القانونية لإبرام عقد الاشتراء؛

‘٣’ ألاّ يكونوا معسرين أو خاضعين للحراسة القضائية أو مفلسين أو قيد التصفية، وألاّ تدير شؤونهم محكمة أو موظف قضائي، وألاّ تكون أنشطتهم التجارية قد أُوقفت، وألاّ يكونوا خاضعين لإجراءات قانونية لأي من الأسباب السالفة الذكر؛

---

(49) اقترح إضافة هذه العبارة نتيجة للمشاورات مع الخبراء. وهي تحل محل العبارة المقابلة في صيغة ١٩٩٤، والتي كان نصها: "لكي يشاركوا في إجراءات الاشتراء". ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت الصياغة الجديدة وافية لكي تصف أيضاً الحالات التي يكون فيها المورِّدون أو المقاولون قد أُهلوا أو أسقطت أهليتهم في مرحلة مبكرة جداً من العملية، مثل مرحلة التأهيل الأوّلي، فلم يعد مسموحاً لهم أن يشاركوا في إجراءات الاشتراء أو أن يواصلوا المشاركة فيها. ولم يكن المشروع السابق محتوياً على عبارة من هذا القبيل.

(50) أُضيفت عبارة "وذا صلة" على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ٤٦ من الوثيقة A/CN.9/687).

(51) حلت عبارة "في ظروف عملية الاشتراء المعنية" محل العبارة المستخدمة في نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤، وهي: "في إجراءات الاشتراء المعنية"، اتساقا مع الصياغة المستخدمة في السياق المماثل في مجمل مشروع القانون النموذجي المنقَّح.

(52) اتُّفق في دورة الفريق العامل السابعة عشرة على أن يوضِّح نص الدليل الذي يتناول هذه الأحكام أن الاشتراط المتمثل في وجوب أن تتوافر لدى المورِّدين أو المقاولين "ما يلزم من ... معدات ومرافق مادية أخرى" لا يُراد منه أن يحد، دون قصد، من مشاركة المنشآت الصغيرة والمتوسطة في الاشتراء العمومي. وسوف يُذكر في الدليل أن تلك المنشآت كثيراً ما لا تمتلك هي نفسها ما يلزم من المعدات والمرافق المادية الأخرى، بل تتكفل، من خلال الجهات المتعاقدة معها من الباطن، بتوفير المعدات والمرافق اللازمة لتنفيذ عقد الاشتراء (انظر الفقرة ٤٥ من الوثيقة A/CN.9/687).

(53) نُقِّحت هذه الأحكام، في الجزء ذي الصلة، على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرتين ٤٣-٤٤ من الوثيقة A/CN.9/687). وسوف يوضِّح نص الدليل الذي يتناول هذه الأحكام، فيما يتعلق بعبارة "معايير أخرى" أنه ينبغي أن يحق للجهة المشترية، مثلاً، أن تقتنع بأن المورِّدين أو المقاولين لديهم كل التأمينات اللازمة، وأن تفرض تقديم تصاريح أمنية أو أخذ النواحي البيئية بعين الاعتبار (انظر الفقرتين ٤٤ و٤٩ من الوثيقة A/CN.9/687).

(54) حذفت عبارة "مراجعة التزكية" من هذه الفقرة، على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرات ٤٦-٤٨ من الوثيقة A/CN.9/687).

‘٤’ أن يكونوا قد أوفوا بالتزاماتهم المتعلقة بتسديد الضرائب واشتراكات الضمان الاجتماعي في هذه الدولة؛[٥٥]

‘٥’ ألا يكونوا قد صدرت بحقهم أو بحق مديريهم أو موظفيهم، في غضون ... سنوات (تحدِّد الدولة المشترعة هنا الفترة الزمنية) قبل بدء إجراءات الاشتراء، أحكام إدانة بارتكاب أي جُرم يتعلق بسلوكهم المهني، أو بتقديم بيانات كاذبة أو ملفَّقة بشأن أهليتهم لإبرام عقد اشتراء، وألا تكون أهليتهم قد أُسقطت على نحو آخر بمقتضى إجراءات إيقاف أو حِرمان إدارية.[٥٦]

(٣) يجوز للجهة المشترية، رهناً بحق المورِّدين أو المقاولين في حماية ممتلكاتهم الفكرية أو أسرارهم التجارية، أن تشترط على المورِّدين أو المقاولين المشاركين في إجراءات الاشتراء أن يقدِّموا من الأدلة المستندية أو المعلومات الأخرى المناسبة ما تراه مناسباً لكي تقتنع بأنهم مؤهّلون وفقاً للمعايير المشار إليها في الفقرة (٢).[٥٧]

(٤) أي اشتراط يُفرَض بمقتضى هذه المادة يُبَيَّنُ في وثائق التأهيل الأولي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس، ويسري بالتساوي على جميع المورِّدين أو المقاولين. ولا تفرض الجهة المشترية أي معيار أو اشتراط أو إجراء يتعلق بمؤهّلات المورِّدين أو المقاولين غير ما ينص عليه هذا القانون.

(٥) تقيِّم الجهة المشترية مؤهّلات المورِّدين أو المقاولين وفقا لمعايير وإجراءات التأهيل المبيَّنة في وثائق التأهيل الأولي، إن وجدت، وفي وثائق الالتماس.

(٦) بخلاف أي معيار أو اشتراط أو إجراء تفرضه الجهة المشترية وفقاً للمادة [٨] من هذا القانون، لا تفرض الجهة المشترية بشأن مؤهّلات المورِّدين والمقاولين أي معيار أو

---

(55) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل تأثير هذه الفقرة على المورِّدين أو المقاولين الأجانب، مع إيراد إحالة مرجعية إلى المادة ٨ التي تمنع فرض اشتراطات أخرى غير ما تنص عليه لوائح الاشتراء أو أحكام قانونية أخرى للدولة المشترعة، درءاً لمشاركة المورِّدين أو المقاولين الأجانب في إجراءات الاشتراء.

(56) اقتُرح أن يشير النص المصاحب في الدليل إلى المبادئ التوجيهية الصادرة عن البنك الدولي بشأن إجراءات الإيقاف (انظر الفقرة ٥٠ من الوثيقة A/CN.9/687).

(57) اتفق الفريق العامل في دورته السابعة عشرة على أن يوضِّح النص المصاحب في الدليل التفاعل بين الفقرتين (٣) و(٢)، وخصوصاً الفقرة (٢) ‘١’، من هذه المادة (انظر الفقرة ٤٨ من الوثيقة A/CN.9/687).

اشتراط أو إجراء ينطوي على تمييز ضد المورِّدين أو المقاولين أو فيما بينهم أو ضد فئات منهم، أو لا يمكن تسويغه موضوعيا.[٥٨]

(٧) على الرغم من أحكام الفقرة (٦) من هذه المادة، يجوز للجهة المشترية أن تشترط التصديق القانوني على ما يقدّمه المورِّد أو المقاول صاحب العرض الفائز من أدلة مستندية لإثبات مؤهّلاته فيما يخص عملية الاشتراء المعنية. ولا يجوز للجهة المشترية، لدى فعل ذلك، أن تفرض أي اشتراطات تتعلق بالتصديق القانوني على الأدلة المستندية غير الاشتراطات المنصوص عليها في قوانين هذه الدولة بشأن التصديق القانوني على نوع المستندات المعني.

(٨) (أ) تُسقط الجهة المشترية أهلية أي مورِّد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته كاذبة؛

(ب) يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهلية أي مورِّد أو مقاول إذا اكتشفت في أي وقت أن المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته تنطوي على خطأ جوهري أو نقص جوهري؛

(ج) باستثناء الحالة التي تنطبق عليها الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لا يجوز للجهة المشترية أن تُسقط أهلية أي مورِّد أو مقاول لأن المعلومات المقدّمة عن مؤهّلاته تنطوي على خطأ أو نقص في نقطة غير جوهرية. ولكن يجوز إسقاط أهلية المورِّد أو المقاول إذا لم يسارع إلى إصلاح تلك العيوب بناءً على طلب الجهة المشترية؛

(د) يجوز للجهة المشترية أن تطلب من المورِّد أو المقاول الذي تأهَّل أولياً بمقتضى المادة [١٦] من هذا القانون أن يعاود إثبات مؤهّلاته وفقاً لنفس المعايير التي استُخدمت في التأهيل الأولي لذلك المورِّد أو المقاول. وتُسقط الجهة المشترية أهلية أي مورِّد أو مقاول لا يعاود إثبات مؤهّلاته إذا طُلب منه ذلك. وتسارع الجهة المشترية إلى إبلاغ كل مورِّد أو مقاول طُلب منه معاودة إثبات مؤهّلاته بما إذا كان قد فعل ذلك على نحو يرضيها.[٥٩]

(58) سوف يشير النص المصاحب في الدليل إلى أن بعض التدابير العملية، مثل اختيار اللغة، وإن أمكن تسويغها موضوعياً، قد تفضي إلى تمييز ضد المورِّدين أو المقاولين، أو ضد فئات منهم، على الرغم من وجود هذا البيان في القانون النموذجي.

(59) يمكن لنص الدليل الذي يتناول هذه الأحكام أن يشير إلى أنها، في معظم عمليات الاشتراء (ربما باستثناء العمليات المعقدة التي تتطلب مفاوضات طويلة)، ينبغي أن تنحصر في الفائز، حسبما هو مرتأى في المادة ٣٧ (٦) و(٧) وفي سياق المناقصات الإلكترونية.

المادة ١٠- القواعد المتعلقة بوصف الشيء موضوع الاشتراء، وبأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري[٦٠]

(١) تُحدِّد الجهة المشترية في وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، وفي وثائق الالتماس أوصاف الشيء موضوع الاشتراء التي ستستخدمها في فحص العروض، بما في ذلك المتطلبات الدنيا التي يجب أن تفي بها العروض كي تعتبر مستجيبة، والكيفية التي ستُطبَّق بها تلك المتطلبات الدنيا.[٦١]

(٢) بخلاف أي معيار أو اشتراط أو إجراء قد تفرضه الجهة المشترية وفقاً للمادة [٨]، من هذا القانون لا يُدرَج أو يُستخدَم في وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، أو في وثائق الالتماس، أي وصف للشيء موضوع الاشتراء يشكِّل عقبةً أمام مشاركة المورِّدين أو المقاولين في إجراءات الاشتراء، بما في ذلك أي عقبة تستند إلى الجنسية.

(٣) يجوز أن يشتمل وصف الشيء موضوع الاشتراء على مواصفات ومخططات ورسوم وتصاميم ومتطلبات، بما فيها متطلبات تتعلق بالاختبار وطرائق الاختبار[٦٢] وكيفية الرزم ووضع العلامات أو الأوسام أو شهادات المطابقة، وعلى رموز ومصطلحات.

(٤) يكون أي وصف للشيء موضوع الاشتراء، بالقدر الممكن عملياً، موضوعياً ووظيفياً وعاماً، ويحدد خصائص ذلك الشيء التقني والنوعي ذات الصلة أو خصائصه المتعلقة بالأداء.[٦٣] ولا تُشتَرَط علامة تجارية معيَّنة أو اسم تجاري أو براءة اختراع أو تصميم أو نوع أو منشأ معيَّن أو مُنتج معيَّن، أو إدراج إشارة إلى أي منها، إلاّ إذا لم تكن هناك طريقة أخرى دقيقة ومفهومة بما يكفي لوصف خصائص الشيء موضوع الاشتراء، على أن تُدرَج عبارة مثل "أو ما يعادل ذلك".

---

(60) اتفق الفريق العامل في دورته السابعة عشرة على أنه ينبغي لنص الدليل الذي يناقش هذه المادة أن يتوسَّع في تناول العوامل الاجتماعية-الاقتصادية التي يمكن أخذها في الحسبان عند تحديد أوصاف الشيء موضوع الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري (انظر الفقرة ٥١ من الوثيقة A/CN.9/687).

(61) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن الاشتراطات الدنيا يُقصد منها أيضاً أن تشمل العقبات المشار إليها في الأحكام المتعلقة بطلب الاقتراحات غير المقترن بتفاوض والمفاوضات المتعاقبة.

(62) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن الاشتراطات يمكن أن تشمل اشتراطات ذات صلة بحماية البيئة أو غيرها من السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترعة.

(63) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن الخصائص التقنية والنوعية ذات الصلة أو الخصائص المتعلقة بالأداء يمكن أيضاً أن تشمل الخصائص ذات الصلة بحماية البيئة أو غيرها من السياسات الاجتماعية-الاقتصادية للدولة المشترعة.

(٥) (أ) لدى صياغة أي وصف للشيء موضوع الاشتراء يُراد إدراجه في وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، وفي وثائق الالتماس، يُراعى استخدام السمات والمتطلبات والرموز والمصطلحات الموحّدة، حيثما كانت متاحة، فيما يتعلق بالخصائص التقنية والنوعية للشيء موضوع الاشتراء؛

(ب) يُولى الاعتبار الواجب لاستخدام المصطلحات التجارية الموحّدة، حيثما كانت متاحة، في صياغة أحكام وشروط الاشتراء وأحكام وشروط عقد الاشتراء أو الاتفاق الإطاري الذي سيُبرم نتيجة لإجراءات الاشتراء، وفي صياغة سائر الجوانب ذات الصلة من وثائق التأهيل الأولي، إن وُجدت، ومن وثائق الالتماس.

المادة ١١- القواعد المتعلقة بمعايير التقييم وإجراءاته[٦٤]

(١) تكون معايير التقييم، باستثناء المعايير المبينة في الفقرة (٤) أدناه، متعلقة بالشيء موضوع الاشتراء.

(٢) يجوز أن تتضمّن معايير التقييم ما يلي:

(أ) السعر؛

(ب) تكاليف تشغيل السلع أو الإنشاءات وصيانتها وإصلاحها، ووقت تسليم السلع أو إنجاز الإنشاءات أو تقديم الخدمات، وخصائص الشيء موضوع الاشتراء، مثل الخصائص الوظيفية للسلع أو الإنشاءات والخصائص البيئية للشيء موضوع الاشتراء،[٦٥] والأحكام الخاصة بسداد ثمن الشيء موضوع الاشتراء، وبالكفالات المتعلقة به؛

(ج) خبرة المورِّد أو المقاول ومدى موثوقيته وكفاءته المهنية والإدارية، وكذلك خبرة وموثوقية وكفاءة العاملين الذين سيقومون بتوفير الشيء موضوع الاشتراء، حيثما تكون لهذه الأمور صلة بعملية الاشتراء التي تُجرى وفقاً لـ[طريقة الاشتراء بواسطة طلب الاقتراحات ... تُضاف هنا الإحالات المرجعية المناسبة]؛

(64) نُقِّحت المادة كلها على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرات٢٤-٢٦ و٥٣-٦٢ من الوثيقة A/CN.9/687).

(65) سوف يوضِّح الدليل أن هذه الفقرة تسمح للجهة المشترية بأن تدرج خصائص مثل السمة البيئية لخط الإنتاج. وثمة اعتبارات سياساتية اجتماعية-اقتصادية أكثر عمومية تتناولها المواد ٨ و٩ و١٠ والفقرة (٤) من هذه المادة.

(٣) تكون جميع معايير التقييم غير السعرية، بالقدر الممكن عملياً، موضوعية وقابلة للتحديد الكمي ومعبراً عنها بقيمة نقدية.[٦٦]

(٤) يجوز أن تشمل معايير التقييم، إلى جانب المعايير المحددة في الفقرة (٢)، ما يلي:

(أ) أي معايير يكون أخذها بعين الاعتبار مأذوناً به أو مشترطاً في لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية لهذه الدولة [رهناً بموافقة ... (تُسمِّي الدولةُ المشترعةُ هنا الهيئة المعنية بإصدار الموافقة)]؛

(ب) هامش تفضيل لصالح عروض الإنشاءات التي يقدمها المقاولون المحليون، أو لصالح العروض الخاصة بالسلع المنتَجة محلياً، أو لصالح مورِّدي الخدمات المحليين، إذا كانت لوائح الاشتراء أو غيرها من الأحكام القانونية لهذه الدولة [أو ... (تُسمِّي الدولة المشترعة هنا هيئة ما)][٦٧] تأذن بذلك أو تشترطه [، ورهنا بموافقة ... (تُسمِّي الدولة المشترعة هنا اسم الهيئة المعنية بإصدار الموافقة)].[٦٨] ويُحسب هامش التفضيل وفقاً للوائح الاشتراء.[٦٩]

(٥) تبيِّن الجهة المشترية في وثائق الالتماس:[٧٠]

---

(66) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن التعبير عن معايير التقييم غير السعرية بقيمة نقدية لن يكون ممكناً من الناحية العملية في طريقة الحوار التنافسي.

(67) أُثيرت مسألة هذا النص الوارد بين معقوفتين في سياق الأحكام المشابهة الموجودة في تعريف "السياسات الاجتماعية-الاقتصادية"، الوارد في المادة ٢. ولعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان حذف هذا النص، مع ما يترتب على ذلك من لزوم تنظيم مسألة منح هوامش التفضيل في إطار قواعد قانونية أو لوائح تنظيمية، لا مجرد معالجتها ظرفياً من جانب هيئة حكومية. غير أن اشتراط الموافقة قد يكون مفيداً في تفادي أن تصبح عمليات الاشتراء المتدنية القيمة، والقائمة على معايير سعرية فحسب، خاضعة لمعايير اجتماعية-اقتصادية تبعاً لرغبة الجهة المشترية.

(68) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع هذه الأحكام بحيث تنطبق في سياق السياسات الاجتماعية-الاقتصادية الأخرى للدولة المشترعة، بالسماح بإعطاء هامش أفضلية، مثلاً، للمورِّدين أو المقاولين الصغار أو المتوسطين الآتين من فئات أو مناطق محرومة. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تستند الأحكام إلى مفهوم أوسع، هو "المحتوى المحلي".

(69) لعلّ الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت هوامش الأفضلية تنطبق على معايير التقييم السعرية وغير السعرية الواردة في الفقرة ٢ (أ) إلى (ج) أعلاه (نص القانون النموذجي لعام ١٩٩٤ جعل انطباق هامش الأفضلية محصوراً في السعر) وكذلك على جميع طرائق الاشتراء (بعض الخبراء تساءلوا خصوصاً عن الكيفية التي يمكن بها إعمال هوامش الأفضلية في الحوار التنافسي). وسوف يتضمَّن النص المصاحب في الدليل إحالة مرجعية إلى المادة التي تنظم السجل المستندي لإجراءات الاشتراء التي تتطلب أن يُدرج في السجل ما يتصل بذلك من معلومات تتعلق باستخدام هامش الأفضلية في إجراءات الاشتراء المعنية.

(70) سوف يتضمَّن النص المصاحب في الدليل إحالات مرجعية إلى الأحكام المقابلة في المواد التي تنظم محتويات وثائق الالتماس في سياق كل من طرائق الاشتراء.

(أ) ما إذا كان سيجري التيقُّن من العرض الفائز استناداً إلى معايير سعرية أم إلى معايير سعرية وغير سعرية؛[٧١]

(ب) جميع معايير التقييم التي تُرسى بمقتضى هذه المادة، بما فيها السعر رهناً بأي هامش تفضيل، معبراً عنها بالقدر الممكن عملياً بمبالغ نقدية؛

(ج) إذا كانت ستُستخدَم في إجراءات التقييم أي معايير أخرى غير سعرية، الوزن النسبي لكل من السعر، رهناً بأي هامش تفضيل منطبق، ومعايير التقييم غير السعرية، باستثناء حالة إجراء عملية الاشتراء بمقتضى المادة [٤٣]، وفي هذه الحالة تُرتِّبُ الجهة المشترية جميع معايير التقييم حسب الترتيب التنازلي لأهميتها؛[٧٢]

(د) كيفية تطبيق تلك المعايير في إجراءات التقييم.

(٦) لدى تقييم العروض وتحديد العرض الفائز، تستخدِم الجهة المشترية المعايير والإجراءات المبيّنة في وثائق الالتماس فقط، وتطبّق تلك المعايير والإجراءات المبيّنة على النحو المفصح عنه في تلك الوثائق. ولا يُستخدَم أي معيار أو إجراء لم يبيَّن وفقاً لهذا الحكم.[٧٣]

---

(71) سوف يبيِّن نص الدليل أن وثائق الالتماس يجب أن توضِّح ما إذا كان الاختيار سيجري على أساس العرض الأدنى سعراً، أم العرض الأكثر فائدة، أم الاقتراح الذي يلبّي احتياجات الجهة المشترية على أفضل نحو، إلخ، حسب الاقتضاء.

(72) يُقصد من هذه الصياغة تجسيد نهج الشفافية العام، المتمثل في أن يكون بمقدور المورِّدين أن يروا كيف ستقيَّم عروضهم. وترى الأمانة أن سَلَّة المعايير غير السعرية سوف تتضمَّن بعض المعايير الموضوعية والقابلة للتحديد الكمي (مثل تكاليف الصيانة) وبعض المعايير الذاتية (مثل الأهمية النسبية التي توليها الجهة المشترية لسرعة التسليم أو لخطوط الإنتاج "الخضراء")، مُدمجة في ترتيب نوعي إجمالي. ويُطبق معيار السعر، بما فيه أي هامش تفضيل، على ذلك الترتيب من أجل تحديد العرض الفائز. ومن ثم، ففي إجراءات الاشتراء غير المنطوية على مفاوضات، يتعين على الجهة المشترية أن تفصح عن كيفية تقدير وزن العوامل المندرجة في سلة المعايير غير السعرية وعن وزن تلك السلة مقابل السعر. غير أن الأحكام لا تناقش مستوى تفضيل معايير التقييم، مما يعطي الجهة المشترية قدراً من المرونة. وسوف يوضِّح هذا النهج في النص المصاحب في الدليل، الذي سيتضمَّن إحالة مرجعية إلى أحكام المادة ٤٣، التي تقضي بأن تدرج معايير التقييم حسب الترتيب التنازلي لأهميتها في إجراءات الحوار التنافسي، حيث كثيراً ما يتعذر تحديد الوزن النسبي لمعايير التقييم في بداية عملية الاشتراء.

(73) انظر الفقرات ١٥٢-١٥٦ من الوثيقة A/64/17.

المادة ١٢- القواعد المتعلقة بتقدير قيمة المشتريات[٧٤]

(١) لا تُقسِّم الجهة المشترية عملية الاشتراء إلى عقود منفصلة، ولا تستخدم طريقة تقييم معيَّنة لتقدير قيمة المشتريات لكي تحد من التنافس بين المورِّدين أو المقاولين، أو لكي تتفادى على نحو آخر ما يفرضه هذا القانون من التزامات.[٧٥]

(٢) لدى تقدير قيمة المشتريات، تُراعي الجهة المشترية القيمة الإجمالية القصوى المقدَّرة لعملية الاشتراء على مدى كامل مدّتها، سواء أُرسي العقد على مورِّد أو مقاول واحد أم أكثر، مع أخذ جميع أشكال الأجور في الحسبان.[٧٦]

المادة ١٣- القواعد المتعلقة بلغة الوثائق

(١) تُصاغ وثائق التأهيل الأوّلي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس باللغة ... (تُحدِّد الدولة المشترعة هنا لغتها أو لغاتها الرسمية) (وبلغة تُستخدم عادةً في التجارة الدولية، ما لم تقرِّر الجهة المشترية خلاف ذلك في حالة الاشتراء المحلي).

(٢) يجوز صياغة وتقديم طلبات التأهُّل الأوّلي، إن وُجدت، والعروض باللغة التي أُصدرت بها وثائق التأهيل الأوّلي، إن وُجدت، ووثائق الالتماس على التوالي، أو بأي لغة أخرى تسمح بها تلك الوثائق.

---

(74) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أن لأحكام هذه المادة أهمية خاصة في سياق عقبات عمليات الاشتراء المتدنية القيمة التي يرتئيها القانون النموذجي لتسويغ اللجوء إلى إجراءات الاشتراء المحلي بمقتضى المادة ٨ أو المناقصة المحدودة أو طلب عروض الأسعار (انظر الفقرتين ٦٣ و٦٦ من الوثيقة A/CN.9/687).

(75) نُقِّحت هذه الأحكام على ضوء مداولات الفريق العامل في دورته السابعة عشرة (انظر الفقرة ٦٤ من الوثيقة A/CN.9/687).

(76) سوف يوضِّح النص المصاحب في الدليل أنه في عملية الاشتراء تتاح فيها إمكانية وجود بنود تتعلق بخيارات مختلفة، سوف تشير القيمة المقدرة في إطار هذه المادة إلى القيمة الإجمالية القصوى المقدرة، بما فيها قيمة المشتريات الخيارية، إذ تنظم هذه المسألة في الأحكام ذات الصلة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالاشتراء الحكومي (الفقرتان ٢ و٣ من المادة الثانية في صيغة ١٩٩٤، والفقرة ٦ من المادة الثانية في صيغة ٢٠٠٦) (انظر الفقرة ٦٥ من الوثيقة A/CN.9/687).